تعالى غير محلي الصيد وانتم حرم هل المراد به الصيد او الاصطياد
قلت يحتمل ان يراد به الصيد استدلالا بهذه الايه ويحتمل ان يراد به
الاصطياد استدلالا بالايه التي بعدها واذا حللتم فاصطادوا واما
صيد البحر فان الله سبحانه احله للمحرم واجمع عليه المسلمون واما طعام
البحر فقال قوم طعامه ما طفى عليه ميتا قاله ابو بكر وعمر وقتاده وقال
قوم طعامه ما حسر عنه الما واخذه الناس وقد ذكرت اقوال العلما
في ميتة البحر فيما سلف والصحيح تحليلها مطلقا للاحاديث التي ذكرتها
ولقوله متاعا لكم وللسياره فاحله في حالتي الاختيار والاضطرار
والله اعلم **قوله تعالى** جعل الله الكعبه البيت الحرام قياما للناس
الايه اي صلاحا للناس قاله سعيد بن جبير ومثله عن ابن قتيبه جعل الله
ذلك لعلمه بما فيه صلاح امورهم وقد تقدم الكلام على ذلك في اول
السوره **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الايه اقول
ان هذه الايه استصعبت على اهل العلم وصعبت عليهم وذهبوا في نقد
احكامها وتاويل الفاظها كل مذهب وربما افردها بعضهم بالتصنيف
وما ذاك الا لمخالفة ظاهرها القواعد المتقرره في الشريعة من ثلثه اوجه
احدها قبول شاهد غير ملتنا والله يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال ممن ترضون من الشهداء وقال فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
ثانيها ايجاب اليمين على الشاهدين والشاهد لا يمين عليه اجماعا سوا اقامت
بينه ام لم تقم ثالثها اشتراط اثنين في اليمين من الذين استحق عليهما
عند الاطلاع على اثم الشاهدين واشتراط تعدد الحالف في الشريعه غير
معهود واما تعدد الحلف فهو معهود كما في القسامه وايمان اللعان
وها انا اذكر سبب نزول هذه الايه ثم اذكر اقوال العلما
وتاويلاتهم ثم اعقب ذلك بالقول الحق انشا الله تعالى روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم فبلغنا
والله اعلم انها نزلت في مولى من موالي قريش ثم لال العاص بن وايل السهمي
انطلق في تجارة نحو الشام ومعه تميم بن اوس الداري وعدي بن بداء وهما
نصرانيان يومئذ فتوفي المولى في مسيره فلما احضره الموت كتب وصيته بيده
ثم جعلها في متاعه ثم دفعها اليهما وقال لهما ابلغا اهلي مالي ومتاعي فانطلقا
لوجههما الذي توجها اليه ففتشا متاع المولى المتوفي بعد موته فاخذا
ما اعجبهما منه ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقي الى اهل الميت فلما دفعوه
اليهم فلما فتش القوم المال الذي بقي فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم

معه

معه من عندهم فنظروا الى الوصية وهي في المتاع فوجدوا المال والمتاع
فيها مسمى فدعوا تميما وصاحبه فقالوا لهما هل باع صاحبنا شيا مما كان
عنده او اشترا فقالا لا قالوا فهل مرض فطال مرضه فانفق منه على نفسه فقالا
لا فقالوا فانا نفقد بعض الذي مضى به صاحبنا معه فالوا اما لنا بما مضى به
من علم ولا بما كان في وصيته ولكن دفع الينا هذا المال والمتاع فبلغناكموه
كما دفعه الينا فرفعوا امرهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا الامر
فنزلت هذه الايه الى الاثمين فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم دبر صلوة العصر فخلوا سبيلهما ثم اطلع بعد ذلك على انا من فضة منقوش
مموه بالذهب عند تميم الداري فقالوا هذا من انيه صاحبنا التي مضى
بها وقد قلتما انه لم يبع من متاعه فقالا انا اشتريناه منه فنسينا ان نخبركم به
فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل فان عثر على انهما استحقا
اثما فاخران يقومان مقامهما الى الفاسقين فقام رجلان من اوليا
السهمي فحلفا بالله انها في وصيته وانها لحق ولقد خانه تميم وعدي
فاخذ تميم وعدي بكل ما وجد في الوصيه لما اطلع على ما عندهما من
الخيانه ⊕ **واما اقوال العلما** فانهم اختلفوا في الضمير الذي في
قوله تعالى او اخران من غيركم فقال جمهورهم اي من غير اهل ملتكم والخطاب
مع كافة المومنين وقال قوم كالحسن وعكرمه اي من غير اهل قبيلتكم
والخطاب مع اوليا الميت واستدلوا بقوله تعالى تحبسونهما من بعد
الصلوة واهل الصلوة هم اهل ملتنا دون غيرهم فدل على كونهما مومنين
وهذا ضعيف جدا وضعفه اشهر من ان يظهر ثم اختلف الجمهور فمنهم
من قال الايه منسوخه بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وبقوله
تعالى ممن ترضون من الشهدا وروى هذا عطيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهذا اضعف من الاول فان النسخ لا يصح الا بتوقيف وعلم بالمتاخر منهما
وليس قول القائل هي منسوخه بما ذكرته اولا من قول غيره هي ناسخه لما
ذكر كيف والتعارض بينهما معدوم فانه يحتمل ان تكون هذه الايه مقيده
لاطلاق غيرها ببعض الاحوال كما قاله الاخرون وهم قوم من السلف قالوا
الايه محكمه وتجوز شهاده الكتابي عند فقد المسلم في السفر خاصه
وبه قال ابو حنيفه واحمد رحمهما الله تعالى وهذا ايضا ضعيف لانهم
لا يوجبون اليمين على الشاهد الكتابي عند الارتياب كما ورد في ظاهر
الايه والحديث واذا بطل تحليفه بطل القول بقبول شهادته فان قلت
فما قولك الحق الذي وعدت ببيانه فقد دللت به على فساد هذه الاقاويل قلت

Copyright © King Saud University